الحماية الجنائية للآثار فى التشريعين الليبي والمصري

د. شعبان محمود محمد الهوارى
كلية القانون – جامعة سرت

مقدمـــة :

التعريف بموضوع البحث وأهميته :

تعتبر الأثار والمباني التاريخية وسيلة لمد جسور التواصل بين الحضارات ، وتعزيز روح التسامح بين الشعوب ، والاعتداء عليها يشكل جريمة في حق البشرية ، إلا أن جرائم الاعتداء على التراث الثقافي والآثار والمتاحف وسرقتها وبيعها غير المشروع وتدميرها ، وصلت في عام 2016 م إلى أقصى درجات الخطورة تاريخياً خاصة في البلدان التي شهدت نزاعات وحروباً وبسبب الأحداث والظروف الأمنية الصعبة التي تعيشها البلاد مثل مصر ، وليبيا ، وسوريا ، والعراق ، واليمن ، تم نهب وسرقة العديد من القطع الأثرية من المتاحف من ضعاف النفوس ، ومن ثم انتشرت ظاهرة التنقيب والتعدي على المواقع الأثرية وذلك فى غياب سلطة الدولة [1] ، والآثار جمع لكلمة أثر وهو ما خلفه السابقون ، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة ، والمأثور ما ورث الخلف عن السلف [2]، وحماية الآثار والمباني التاريخية تعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل ، وحظيت الآثار باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية حيث خصتها بحماية خاصة [3] ، ونظراً لأهمية الجانب الوطني لحماية الآثار والموروث الثقافي سنتناول الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية في التشريعين المصري والليبي كمثالين للحماية الجنائية على المستوى الوطني حيث يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تثير جوانب واشكاليات قانونية عديدة ، خاصة

1 - . عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مؤتمر حماية الآثار والمبانى التاريخية أثناء وبعد النزاعات المسلحة - منشورات مركز القانون الدولى الإنسانى – سلسلة مطبوعات اجرائية (01) – ص 54 .

2 – د. ابراهيم أنيس – المعجم الوسيط – المجلد الأول – ط 2 – دار المعارف – مصر – 1973– ص 5 .

3 - د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا - المرجع السابق– ص 53 .

وقد أصبحت التشريعات الوطنية قاصرة وعاجزة عن حماية الآثار والمباني التاريخية والممتلكات الثقافية .

منهج البحث :

تنحو الدراسة نحو إتباع المنهج المقارن بين القانون المصري والليبي ، ومدى استفادة كل منهما للأخر ، مع اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، وذلك من خلال عرض وتحليل ما ورد بنصي المادتين 49 ، 50 من الدستور المصري لسنة 2014 م ، والنصوص القانونية التي أوردها المشرع المصري في القانون رقم (215) لسنة 1951 م بشأن حماية الآثار ، والقانون الليبي رقم (3) الصادر فى29-8-1993 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ، والقانون الليبي رقم (7) لسنة 1372 و. ر لسنة 2004 م بشأن السياحة محاولين تحليلها ، ومناقشتها لبيان أوجه القصور وعلاجها وذلك لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للآثار .

اشكاليات البحث :

يثير البحث عدة تساؤلات تتمثل في ما هي الطبيعة القانونية للآثار والمباني التاريخية ؟ وما هو موقف المشرّعان المصري والليبي من هذه الطبيعة ؟ ، وكيفية حماية الآثار والمباني التاريخية فى التشريعين المصري والليبي ؟ والإجابة على هذه التساؤلات تمثل موضوع البحث ، ومن ثم كان علينا تقسيم البحث على النحو التالي :-

- خطة البحث :

المبحث الأول :- الطبيعة القانونية للآثار والمباني التاريخية .

المطلب الأول :- المعيار المادي .

المطلب الثاني :- المعيار الزمني .

المطلب الثالث :- معيار المصلحة العامة .

المبحث الثاني :- الحماية القانونية للآثار والمباني التاريخية على المستوى الوطني .

المطلب الأول :- الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية في التشريع المصري .

المطلب الثاني :- الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية في التشريع الليبي .

الخاتمة والتوصيات :-

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للآثار والمباني التاريخية

المطلب الأول

المعيار المادي

من المتعارف عليه تكون الأشياء مادية ، وذلك عندما تشغل حيّزًا ماديًا محسوساً ، وهي تختلف عن الأشياء غير المادية من حيث التصرّف فيها ، ومن أمثلة الأشياء المادية ، الأرض ، الأبنية ، وكل ما يطرأ عليها من تغييرات وتحوّلات . ووفقاً لهذا المعيار، لا يدخل في عداد الآثار الأشياء غير المادية ، فالآثار وإن كانت تمثّل نتاجاً للعقل من أشياء غير محسوسة كالمبتكرات والاختراعات في الصناعة والتجارة ، بيد أنّ تطوير نتيجة هذه المبتكرات أصبحت في ما بعد أشياء ماديّة ملموسة وترتّب عليها حق مالي ، وهي محل هذا الحق (4) .

4 – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – ج 8 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ط 2 عام 2009 – ص 9 .

ويمكننا تعريف الآثار لغة :- بأنها جمع لكلمة أثر وهو ما خلفه السابقون ، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة ، والمأثور ما ورث الخلف عن السلف ([5]) .

أما تعريف الآثار اصطلاحاً : فقد عرفها علماء الآثار بأنها ((المنشأ الذى له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام)) (6) .

والآثار أو الأثر هو : كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ، ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية .

والتعريف القانوني للأثر تناوله كل من المشرعين المصري والليبي حيث ربطا هذا التعريف وتصنيف الأثر بالمعيار الزمنى ، وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

المعيار الزمني

عرّف المشرّع المصري الأثر في المادة الأولي من قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 (7) بقولها " الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات

5 – د. ابراهيم أنيس – المعجم الوسيط – المرجع السابق– ص 5.

6 – د. أحمد حلمى أمين – حماية الآثار والأعمال الفنية – دار النشر والتدريب – الرياض – السعودية – بدون سنة نشر – ص 126 .

7 – أنظر : القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1991 م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (أ) في 11 يونيو سنة 2018 م .

المعاصرة لها " (8) ، وبالتالي فان العقارات التي بنيت قبل مائة عام وكذا المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر وفقا لهذا لضابط أثراً من الآثار ، ولكن هذا الضابط لا يصلح لأن يكون منفرداً ووجهت إلى هذا التعريف النقد تمثل في اقتصار تعريف الأثر على المعيار الزمنى الذى على أساسه حدد العقارات التي تمر عليها مائة عام وكان له قيمة تاريخية وحضارية يعد أثراً ، في حين قد يتواجد عقارات أو منقولات لها قيمة تاريخية أو دينية أو فنية لم يصل عمرها الزمنى مائة عام و للدولة مصلحة في حمايتها وحفظها وعلى الرغم من ذلك لا تعتبر أثراً ، وعلى ذلك أورد المشرع المصري استثناء على هذا الضابط يجوز بمقتضاه وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بعرض وزير الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو فنية أو ثقافية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه ، وذلك دون التقيد بالقيد الزمني الوارد في المادة الأولي من هذا القانون " (9) ، وفى هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم أجراء أي تغيير عليه ، وعرّف المشرّع الليبي الأثر في المادة الأولي من القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية (10) بقولها " الأثر والآثار هو كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام "، وجاءت التعريفات بنص القانون على النحو التالي : الآثار العقارية : هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في

8 – حاول علماء التاريخ التوصل إلى تصنيف الأثر على أساس زمني ، حيث قسّموا التاريخ إلى عدّة مراحل مختلفة عبر العصور من حضارات وثقافات ، وكلّما كان الأثر قديماً كلما برزت أهميته تاريخيًا .

9 – أنظر : المادة الأولى والثانية من القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (أ) في 11 يونيو سنة 2018 م .

10 – أنظر : المادة الأولي القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (أ) في 11 يونيو سنة 2018 م .

باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد . أما الآثار المنقولة : فهي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية ، وتعتبر الآثار المنقولة آثاراً عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه . الحفائر الأثرية : هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة عن طريق حفر الأرض منهجياً أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية ، ومجموعات التاريخ الطبيعي .

وباستقراء هذه التعريفات يتبين لنا مسألة تحديد ما هي العصور القديمة ، حيث أنها لا تعتمد فقط على تعريف الأثر بأنه الذي يعود لأكثر من مائة سنة وإنما أرجعه إلى الشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

المطلب الثالث

معيار المصلحة العامة [11]

اعتبر قانون حماية الأثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 م الأثار من الأموال العامة وفقاً لنص المادة السادسة منه بقولها " تعتبر جميع الآثار

11 – أنظر : المادة الساسة من القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (أ) في 11 يونيو سنة 2018 م ، والمادة (27) من القانون الليبي رقم 3 الصادر فى29-8-1993 م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

من الأموال العامة – عدا ما كان وقفاً – لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له ". كما اعتبر القانون الليبي رقم 3 الصادر فى29-8-1993 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ملكاً عاماً للدولة ، وفقاً لنص المادة (27) منه بقولها " تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بليبيا وللجهة المختصة إنشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث ، والاشتراك فيها في الداخل والخارج ، ويجوز للجامعات والهيئات العملية والجمعيات إعداد وتنظيم متاحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة ، ويكمن معيار المصلحة العامة فى قيمة الآثار المادية والمعنوية على حد سواء ، والأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيس الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كل اعتداء ، فللآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية إن لم نقل انها تفوق أثارها المادية إذ أن الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء ، وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري ، وما يؤكد من هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدانه يمثل خسارة كبرى لا تعوضها الماديات ، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الحكمة من التشريع ووضع نصوص قانونية صارمة لمنع التعدي على الآثار والمباني التاريخية والممتلكات الثقافية ، ونظراً لهذه الأهمية على المستويين الوطني والدولي أيضاً فقد أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك ، هذا وإن المصالح في هذا التراث الثقافي متعددة على النحو السابق ذكره [12] .

ولضيق المساحة المطلوبة سنكتفى بتناول الحماية القانونية للآثار والمباني التاريخية على المستوى الوطني فى المبحث الثاني .

12 – أنظر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح – لاهاي 4 أيار عام 1954 م .

المبحث الثاني

الحماية القانونية للآثار والمباني التاريخية على المستوى الوطني

المطلب الأول

الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية في التشريع المصري (13)

الفرع الأول : الحماية الجنائية في ضوء قانون العقوبات

الجرائم التي تقع على الآثار لها صور عديدة منها السرقة ، والإتجار فيها والتنقيب عنها ونتناول هنا احدى صور الاعتداء على الآثار ألا وهو جريمة سرقة الأثار ، ويتكون الركن المادي للجريمة كأي ركن مادي لأى جريمة أخرى من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة .

الركن المادي :- (14)

هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والممتلكات الثقافية كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر.

---

13 – أنظر : المادة 49 من الدستور المصري لسنة 2014 م – الجريدة الرسمية الأهرام – يوم الخميس الموافق 8 من ربيع الأول 1435 هـ 9 يناير 2014 م – السنة 138 – العدد – 46420 حيث حظيت الآثار والمباني التاريخية باهتمامٍ بالغٍ من الدولة وعملت على حمايتها والحفاظ عليها وفقاً لما ورد بنص المادة 49 من الدستور المصري لسنة 2014 م والتي قررت " تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ، ورعاية مناطقها ، وصيانتها ، وترميمها ، واسترداد ما استولى عليه منها ، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه ، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم ، وكذا نص المادة 50 من الدستور نفسه والتي تنص على أن " تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته .

14 – د. محمود نجيب حسنى – علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – 1983 – ص 440 ، د .عوض محمد – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية – 1998 – ص54 ، د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة ابناء وهبي حسان – 1994 – ص 473 .

1- السلوك الإجرامي : -

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة قد يكون وقتياً وقد يكون مستمراً ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك إلى وقتية ومستمرة (15) ، والجرائم التي تقع على الأثار من حيث الركن المادي تنقسم أيضاً إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، والسلوك الايجابي يتمثل في السرقة أو الاتجار أو التهريب ، ومن أمثلة الجرائم السلبية التي تقع على الآثار امتناع من يعثر مصادفة على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت عن أخطار أقرب سلطة إدارية في خلال المدة المقررة في القانون وهى ثمان و أربعين ساعة ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة النتيجة الاجرامية :- (16) وهى العنصر الثاني من عناصر السلوك الإجرامي الذى يفضى إلى تغيير ، وللنتيجة في جرائم الآثار صور عديدة من أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري ، وتعريضها للخطر ، وكذلك الانتقاص المعنوي من هذا الموروث ايضاً إذ يتمثل فى افتقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية وحرمان الدولة من دخل وعائد السياحة الآثارية .

15 - ،من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً أو ارتكاباً أو تركاً. ويراد (بالجرائم الوقتية) : تلك الجرائم التي تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابياً أم سلبياً ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة . أما (الجرائم المستمرة) : هى تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية راجع في ذلك : د . محمود محمود مصطفى - قانون العقوبات - القسم العام - ط 10- دار النهضة العربية- القاهرة - 1983 م - ص266 ، د . علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات القسم العام - دار النهضة العربية- القاهرة - 1988 ، ص 174- 175 ، وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون " أنظر : الطعن رقم 1957 -لسنة 35 ق -تاريخ الجلسة 28 / 2 / 1966 - المكتب الفني 17 رقم الجزء 1 - ص 207

16 - انظر : د محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة ط 4 - 1977 - ص 279 وما بعدها .

2- علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الاجرامية :- (17) علاقة السببية هي الرابطة بين عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة ، ومن ثم إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة انتفت مسؤولية المتهم ، ولقد أثار الفقه جدلاً حول مفهوم السبب وأي من الأسباب الذي يعتد به والمؤدى إلى النتيجة الاجرامية ، وقد تعددت النظريات الفقهية حول تحديد معيار لعلاقة السببية بين العوامل المسببة للنتيجة والمساعدة لإحداث النتيجة لترابطها مع سير الحدث الجرمي لتحديد مسؤولية الجاني بارتكابه الفعل الإجرامي ، والقضاء والفقه المصري أخذا بنظرية السببية المناسبة أو الملائمة فرابطة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة ، ولو تداخلت بينها عوامل أخرى ساهمت فيها طالما كانت هذه العوامل مألوفة ومحتملة وفقاً للسير العادي للأمور ، أما اذا تدخلت عوامل شاذة أو غير مألوفة ، وليس بإمكان الجاني توقعها ، فتنقطع علاقة السببية ، وترتفع المسؤولية عن كاهل المتهم والقانون الليبي وأحكام المحكمة العليا جمعا بين النظريتين الراجحتين (نظرية تعادل الأسباب ، والسببية الملائمة) (18) .

- أما الركن المعنوي :

يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به (19) ، ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة لبنيان الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث تلك الأفعال جميعاً ، وهكذا يبدو الإثم واضحاً في أقوى صوره في القصد الجنائي الذي يكون بدوره أولى بالعقاب ، وللقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني

17- أنظر : د. رؤوف عبيد – السببية في القانون الجنائي – ط 3 – القاهرة 1974 – ص 185 ، د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص منشاة المعارف الاسكندرية – 1978 – ص254 ، د. محمد رمضان باره – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة الشركة الخضراء للطباعة والنشر – عام 2010 ف – ص 114 وما بعدها .

18 – د. محمد رمضان باره – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – مرجع لسابق – ص 114 .

19 – د. رؤوف عبيد – شرح قانون العقوبات التكميلي – ط 5 – دار الفكر العربي – القاهرة – 1997 – ص 425 وما بعدها .

ألا وهو الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث تلك الأفعال ، والأصل أن معظم جرائم الآثار عمدية وعنصر العلم فيها مفترض ، واثبات عكس ذلك يقع على عاتق المتهم ، وللقصد الجنائي صور عديدة ، وهى القصد المباشر والاحتمالي ، والمحدود وغير المحدود والبسيط ، والمقترن ، والعام ، والخاص ، وأخيراً القصد المتعدي القصد .

أما عن الشروع في جريمة سرقة الآثار : جرائم الآثار من الجرائم المادية التي لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي ، فالشروع فى جرائم الآثار والتراث متصور وواقع فعلاً ، أما الخطأ غير العمدى هو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة وهى تتضمن درجة أقل من العقوبة لأن إرادة الجاني لا تتجه فيها عمداً إلى المساس بالمصلحة المحمية جنائياً ، ومن ثم كانت العقوبة أقل درجة على عكس من يتوافر لديه القصد الجنائي ، ذلك لأن القانون لا يفرض عقوبة على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح ، فالجرائم التى تقع على الآثار كما سبق القول من الجرائم المادية التى لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي أي أن المشرع تطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة ، وذلك لتوقيع العقوبة المقررة (20) ، وبتطبيق ذلك في مجال الدراسة نجد أن جرائم الآثار من الجرائم المادية ينطبق عليها القواعد العامة وهو ما سوف نتناوله فى المطلب الثاني .

الفرع الثاني : مظاهر الحماية الجنائية في ضوء قانون حماية الآثار

جاء القانون المصري لحماية الآثار رقم (215) لسنة 1951 مؤكداً الحماية الجنائية للآثار حيث بينت المادة 48 من يتوافر فيه صفة الضبطية القضائية (21) ، ويعد قانون حماية

20 – راجع : د. رؤوف عبيد – شرح قانون العقوبات التكميلي – المرجع السابق– ص 425 وما بعدها .

21 – تنص المادة 48 على أن " لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديري الآثار ومديري المتاحف ، والمساعدين ومراقبي ومديري المناطق الأثرية ومفتش الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها " ، وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة مع إلزام المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه والا كان للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته الخاصة .

الآثار من القوانين الخاصة التي تستهدف توفير الحماية لقطاع عام من قطاعات الدولة وجزء من تراثها الحضاري والوطني ، وقد لجأ المشرع في هذا القانون إلى أسلوب التجريم لحماية الآثار فقد اعتبر الآثار من الأموال العامة للدولة حيث حظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها وفقاً لنص المادة (6) ، كما حظر القانون وفقاً لنص المادة (7) الاتجار فيها اعتباراً من تاريخ العمل به ، وأوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناءً تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان وهو ما نصت عليه المادة (8) ، كما حظر القانون هدم العقار الأثري كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية (المادة 1/13) ، وقررت المادة (2/20) حظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو أعاد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، وهناك الكثير مما جرمه المشرع وهو بصدد قانون حماية الآثار الحالي القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983م (22) ، فقانون حماية الاثار هو أحد أهم القوانين المصرية التي تم تشريعها بتعديلاتها المتتالية لتحقق الغطاء القانوني اللازم لحماية الآثار والتراث المصري ، وكذلك ليكون الرادع الأول لسرقات وتهريب الآثار وعمليات حفر الخلسة حيث بينت المادة 40 حتى المادة 47 من الباب الثالث من القانون تحت بند العقوبات الحماية الجنائية للآثار حيث قررت المادة 40 عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها

22 – أنظر : من القانون رقم 91 لسنة 2018 م والخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 23 مكرر (أ) في 11 يونيو سنة 2018 م ، المادة 12 ، 13 من القانون رقم (44) لسنة 2016 م بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري .

قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية ، وتناولت المادة 41 عقوبة القيام بتهريب أثر إلي خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك بقولها " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيهاً كل من قام بتهريب أثر إلي خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك ، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة " ، وقررت المادة 42 عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه على كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة ، أو هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبني تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءً منه أو اشترك في ذلك ، أو أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم ، وقررت المادة 43 عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من نقل بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكا للدولة أو مسجلاً أو نزعه من مكانه ، أو حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزءً منها إلي مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أية اشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت ، أو استولى علي أنقاض أو سماد أو أتربة أو

رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضي أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر أو أضاف إلي الموقع أو المكان الأثري أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى ، أو جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثري ، أو اقتنى أثراً وتصرف فيه علي خلاف ما يقضي به القانون ، أو زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس ، كما قررت المادة 44 " يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد 2 ، 4 ، 7 ، 11 ، 18 ، 21 ، 22 من هذا القانون " ، ثم قررت المادة 45 عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من وضع علي الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية ، أو كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه ، أو شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً ثابتاً أو منقولا أو فصل جزءً منه ، وحددت المادة 46 معاقبة كل من يخالف المواد 18 ، 19 ، 20 من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة ، كما بينت المادة 47 : يحكم في حالة مخالفة المواد 7 ،21 ، 22 بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

- وباستقرائنا لنصوص المواد السابقة نجد أن جريمة الإتجار في الآثار والتنقيب عنها قرر المشرع لها عقوبة السجن المشدد ، حاول المشرع تغليظ العقوبة كنوع من الحماية الجنائية للآثار لتحقيق الردع لكل من تسول له نفسة الاعتداء على الأثار سواء بالتنقيب أو الإتجار أو التهريب ، ومن ثم ناقشت لجنة الثقافة والإعلام والآثار بمجلس النواب في 18-12-2017 ، خلال اجتماعها مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ، ومن ضمن هذه التعديلات تعديل عقوبات التنقيب والاتجار وتهريب

الآثار من " السجن المشدد إلى المؤبد " وغرامات قد تتخطى " مليون جنيه" حسب الحالة الجنائية – خاصة بعد ضبط العديد من القضايا في شهر أغسطس 2017 م [23] .

الفرع الثالث : مظاهر الحماية الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية

منح القانون صفة الضبطية القضائية لمفتشي وزارة السياحة وفقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري [24] والتي قررت في الفقرة (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم تحت البند رقم (6) مفتشو وزارة السياحة ، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وممن خولهم وزير العدل صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى قوانين مستقلة " مديرو مصالح الآثار ووكلائهم ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفى متاحف الدولة ". كما خول المشرع المصري فى قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى فيجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات

23 – أجرت اللجنة تعديلات أيضاً على المادة الخامسة من مشروع القانون لتنص على " يختص المجلس دون غيره بشؤون الآثار ، وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه أو في المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية، أو في أي أثر عثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أياً كان مالكها، والتصريح بنشاط ثقافي أو سياحي أو دعائي أو ترويجي يتعلق بشؤون الآثار ، ويقام على المواقع الأثرية وفي داخل حرم الأثر وخطوط التجميل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية" وبموجب هذه المادة تتولى الهيئة المختصة شؤون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة والمعروضة بها، وللمجلس دون غيره حق التفتيش على متاحف ومخازن الوزارات والجهات الحكومية، والهيئات العامة التي تحوي آثاراً لضمان تسجيلها وتأمينها، وله دون غيره صيانة وترميم تلك الآثار على نفقة الجهات المشار إليها . أضف إلى هذه الحماية يجب التأكيد على عدم سقوط جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها بالتقادم.

24 – أنظر : المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون (95) لسنة 2003 م الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 مكرر الصادر فى 4 نوفمبر 1981 .

والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . كما يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كما يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة [25] . أما عن مرحلة التحقيق ، ومباشرة النيابة العامة لإجراءاتها لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية بشأن جرائم الآثار ثمة خصوصية تتعلق بإجراءات التحقيق وإحالة الدعوى للمحاكمة . الأمر الذى يجعلنا نرجع بشأنها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسير وكيفية التحقيق في مثل هذه الجرائم .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية في التشريع الليبي [26]

الفرع الأول : الحماية الجنائية في ضوء قانون العقوبات

الجرائم التي تقع على الآثار لها صور عديدة منها السرقة ، والإتجار فيها ، والتنقيب عنها ، وتهريبها ، ونتناول هنا احدى صور الاعتداء على الآثار ألا وهو جريمة سرقة الأثار .

25 - لمزيد من التفصيل أنظر د. مأمون محمد سلامه – رحمة الله عليه - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1391ه-1971 م - ص 461 .

26 - لمزيد من التفصيل راجع : د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مرجع سابق – ص 53 وما بعدها .

- **جريمة سرقة الأثار :**

اكتفى المشرع الليبي بما ورد فى النصوص العامة فى قانون العقوبات لمعالجة جريمة سرقة الآثار (27) ، ولكن فى ظل هذا الفراغ التشريعي يمكننا تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات الواردة فى الفصل الأول من الباب السادس الخاص بالجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص وفقاً لما قررته المواد 444 ، 446 / 3 ، 447 . (28)

حيث قررت المادة (444) من قانون العقوبات الليبي بأنه " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس ، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية .

وفى شأن السرقة المشددة نصت المادة 446 / 2 على أنه " تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً ، وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة ، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة " .

كما يمكننا تطبيق المادة (447) من قانون العقوبات الليبي حالة تعدد ظروف التشديد والتي قررت بأنه " يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وتكون العقوبة

27 - لمزيد من التفصيل راجع : د . على محمد عنيبة - جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي – مجلة أبحاث قانونية – كلية القانون – جامعة سرت - العدد السادس – السنة الرابعة – عام 2019 م – ص 141 .

28 – راجع في ذلك : د . على محمد عنيبة – جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي – المرجع السابق – ص 147 .

السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

- وباستقراء النصوص السابقة وباعتبار أن الإدارات والمنشآت العامة تدخل في نطاقها ادارة الآثار والمتاحف وما يعرض فيها يعتمد على الثقة العامة شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع السرقة عليها ومن ثم شدد المشرع الليبي العقوبة اذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 446 / 2 ، والمادة 474 فى حالة اجتماع الظروف المشددة ، وذلك مراعاة للأهمية هذه الأماكن وما لها من خصوصية وما تشكله من إرث ثقافي وعلمي وحضاري للمجتمع ككل [29] .

الفرع الثاني :- مظاهر الحماية الجنائية في ضوء قوانين حماية الآثار

بتتبع التشريعات الوطنية الليبية تاريخياً في مجال الحماية الجنائية للآثار والمباني التاريخية فقد جاءت على الوجه التالي :- [30] في سنة 1953 صدر القانون رقم (11) وهو أول قانون يصدر عن الدولة الليبية للاهتمام بالمواقع الأثرية وتحديد مجموعة من المحميات الأثرية ، وفى سنة 1968 صدر القانون رقم (40) بشأن الآثار، وفى سنة 1983 صدر القانون رقم (20) الخاص بحماية المواقع الأثرية والتاريخية ، وفى29-8-1993 م صدر القانون رقم (3) بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ، ويتكون من خمس فصول وستين مادة شملت الأحكام التمهيدية ، والأحكام العامة ، وحماية الآثار والمتاحف والوثائق ، وحماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية ، وفصل خاص بالعقوبات ، وأهم ما

29 - د . على محمد عنيبة - جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي - المرجع السابق - ص 147 .

30 - أنظر : قانون حماية الآثار الصادر في 3 مارس 1983 م من قبل السلطة التشريعية في ليبيا في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و. ر - الموافق من 22 إلى 29 - 1423 ميلادية .

جاء في هذا القانون هو اعتبار جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق ملكاً عاماً مهما كان موقع تلك المخلفات الأثرية في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية ، وقد حدد القانون أنه لا يجوز لأي مالك لأرض أو مباني أو منتفع الحفر والبحث عن الآثار أو التصرف فيها إلا وفقا لأحكام قانون الآثار وبموافقة جهة الاختصاص ، وحدد القانون الجوانب الفنية والإدارية للعلاقة بين مؤسسات الدولة العامة والجهات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية والتدابير اللازمة للحماية والمحافظة على المخلفات الأثرية وطرق الاستفادة منها إضافة إلى تحديد المفاهيم الخاصة بالمدن التاريخية والمباني القديمة ، كما أن مواد القانون تتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الثقافية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم والحرب كإعداد المخابئ وانقاذ المخلفات الأثرية والتحف النفيسة والعمل على تسجيل المواقع الأثرية دولياً ، وفي سنة 1994 م صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) بشأن المتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية شملت سبع فصول تمثلت فى التعريفات ، الأحكام العامة ، وحماية الآثار والمتاحف والوثائق ، والحفائر الأثرية ، وحماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية ، وإجراءات الصيانة والترميم والبناء وإعادة البناء والتأهيل ، والتعويضات .

وأهم ما في اللائحة التنفيذية هو كيفية حماية الممتلكات الثقافية وهو ما جاء في الفصل الثالث إذ جاء فيه أنه لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تضع أي مخطط أو تعديل على الأرضي والمباني الأثرية إلا بعد موافقة مصلحة الآثار، كما لا يجوز التصرف في الآثار المنقولة إلا بعد موافقة الجهة المختصة ، كما أن الفصل الخامس من اللائحة المتعلق بحماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية أكد على عدم التصرف في العقارات الواقعة داخل المدن التاريخية بأي وجه من الوجوه سواء بالهدم أو البناء أو الصيانة أو البيع أو التسجيل إلا

عن طريق جهة الاختصاص [31] ، وفى الفصل الخامس بينت المادة 51 حتى المادة 57 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1994 الحماية الجنائية للآثار حيث قررت المادة (51) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (7 ، 8، 14، 16، 17، 18، 19، 20، 25/1) من هذا القانون ، ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري ، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة ، وتناولت المادة (52) في حالة القيام بطمس أي معلم تاريخي وقررت عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحيه ، أو طمره ، أو تقويض جزء منه ، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية ، بعناصر أخرى غير أصليه، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه، وفى حالة استغلال أي عقار أثرى أو تاريخي لغرض تجارى يعاقب بنص المادة (53) بقولها " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي ، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر

31 – أنظر : الفصل السابع من اللائحة أقر صرف مكافآت مجزية وقيمة للأثر المكتشف أو لمن بلغ أو أرشد على وجود تلك الآثار وتعويض أصحاب المباني أو الأراضي التي تدخل ضمن المدن الأثرية والتاريخية. تشجيعا على الحفاظ على الممتلكات الثقافية والبحث عنها .

لـه من الجهـة المختصـة " ، وفـى حالـة عدم الإبـلاغ فـى حالـة العثور علـى أثر تـاريخي قررت المادة (54) عقوبـة الحبس لمدة لا تزيد علـى ستة أشـهر وبغرامـة ماليـة لا تقل عن ثلاثـة آلاف دينـار ولا تزيـد علـى (5000) خمسـة آلاف دينـار ليبـي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قـام بإخفـاء لقبـة تاريخيـة ، أو أثـر تـاريخي ، عثـر عليـه أثنـاء القيـام بأعمـال الإزالـة أو أعمـال الهـدم وإعادة البنـاء أو الصيانة لأي عقار، ولم يبلـغ عنه فـي حينـه الجهـة المختصـة، أو مركز الشرطة المختص ، وايضاً القيام بأعمال الهدم أو الصيانة بدون إذن قررت المادة (55) بقولها " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد علـى (3000) ثلاثة آلاف دينار ليبي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكاً لـه أو لغيره بـدون إذن مسـبق مـن الجهـة المختصـة أو قـام بـالإخلال بشـرط أعمـال الهـدم أو إعـادة البنـاء أو الصيانة التـي تضـعها الجهـة المختصـة أو قام بأي تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بإدخال مـــواد غيـــر أصـــليه ومتنـــافرة مـــع ســـمات الشـــكل المعمـــاري الـــداخلي للعقـــار" ، وتناولـت المـادة (56) عقوبـة الغرامـة لا تقـل عـن (500) خمسـمائة دينـار ليبـي ولا تزيـد علـى (1000) الف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسون من القانون رقم 3 بشأن والمتاحف والمـدن القديمـة والمبـاني التاريخيـة سنة 1994 الخاصـة بحظـر طـلاء واجهـات العقارات بالمـدن القديمـة والأحياء والمبـاني التاريخيـة بمـا لا يتماشـى مـع اللون السـائد بها، أو تكسيتها بمواد غريبـة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها .

وأقرت المادة (57) عقوبة الغرامة لا تجاوز (500) خمسمائة دينار كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون ، وقد تناولت المادة السادسة والعشرون من الفصل الخامس للقانون رقـم (7) لسـنة 1372 و. ر لسـنة 2014 م بشـأن السـياحة العقوبـات الخاصـة بإلحـاق أي

ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية ([32]) بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه ، وأي قانون أخر ، يعاقب كل من يتسبب عمداً في إلحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب كل من استعمل المناطق أو المواقع أو المحال العامة السياحية أو تصرف فيها لغير الأغراض السياحية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار مع إلزام الجاني بإزالة المنشآت أو النفايات أو الأضرار أو غيرها من الشوائب على نفقته وتشدد العقوبة إلى مثلها في حالات العود .

وباستقراء النصوص السابقة خاصة قانون حماية الآثار، الذي صدر في 3 مارس 1983م ، من قبل السلطة التشريعية في ليبيا قد تم إدخال بعض التعديلات ، على الرغم من أنها لم تكن في جوهر القانون، وكان التعديل الأخير في عام 1994 [33] ، حيث ورد الفصل الأول عبارة عن أحكام عامة ويبدأ بالتعاريف والمصطلحات ، ويحدد في المادة الأولى . أما المادة الثانية ، فإنه يوفر التفاصيل الهامة جداً حول مسألة تحديد ما هي العصور القديمة ، حيث أنها لا تعتمد علي الذي يعود لأكثر من مائة سنة "، على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى– كما قررها المشرع المصري على النحو السابق ذكره – ، ولكن يمكن أن يعطي للسلطات المختصة الحق في أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات اخرى . تتمثل في العناصر الفنية والإبداعية والجمالية . وكان الفصل الثاني عن العقارات الأثرية (الآثار غير المنقولة) ، وما يتعلق بالإبلاغ عن اكتشاف العقارات وقضايا الملكية وحرية التصرف فيها، والإشراف علي، صيانتها

32 – راجع : القانون رقم (7) لسنة 1372 و. ر لسنة 2004 م بشأن السياحة .

33 – أنظر : قانون حماية الآثار الصادر في 3 مارس 1983 م من قبل السلطة التشريعية في ليبيا في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و. ر – الموافق من 22 إلى 29 – 1423 ميلادية .

وترميمها ، وفيما يتعلق بالفصل الثالث من القانون ، فإنه يركز على حماية الآثار والمواقع الأثرية . المادة الخامسة تتعلق بقيمة المواقع ، حيث تنص على أن "جميع العقارات الأثرية (غير منقولة) والآثار المنقولة والوثائق سواء تحت الأرض ، على أو فوقها أو ضمن المياه الإقليمية تعد من الأموال العامة " ، وبالإضافة إلى ذلك ، توضح المادة 13 على أن مصلحة الآثار يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقارات الأثرية والآثار، خلال وقت السلم والحرب، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة، وإعطاء المدن والمباني والمواقع الأثرية الأهمية التي تستحق وتسهيل إجراءات التسجيل الدولي ، وعلاوة على ذلك، المواد 30-43 تنظيم العلاقات بين الأفراد والكيانات ذات الصلة في سياق توفير الحماية للآثار والمواقع الأثرية .

- وباستقرائنا للنصوص السابقة وما ورد الفصل الأول الخاص بالتعاريف والمصطلحات ، في المادة الأولى والثانية ، وما جاء بالفصل الثالث من القانون المذكور ، فإنه يركز على حماية الآثار والمواقع الأثرية وما نصت عليه المادة الخامسة التي تتعلق بقيمة المواقع ، حيث تنص على أن "جميع العقارات الأثرية (غير منقولة) ، والآثار المنقولة والوثائق سواء تحت الأرض ، على أو فوقها أو ضمن المياه الإقليمية تعد من الأموال العامة " ، والأمر الملفت للنظر هنا أن القانون الليبي اعتبر الآثار من الأموال العامة كما سبق القول ، وعلى الرغم من ذلك لم يقرر لها عقوبة الجناية فى حالة التعدي عليها . واعتبر جرائم الآثار بشكل عام سواء كانت هذه الجريمة تمثل سرقة أو اتجار أو تهريب أو تنقيب كل هذه الجرائم وصفها المشرع الليبي كونها جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة ومقارنة بالتشريع المصري الذى يحاول يوم بعد يوم تشديد وتغليظ عقوبة التعدي على الآثار سواء كان بالسرقة أو التهريب والإتجار وغيره من الجرائم التي تشكل جناية كما سبق القول ، وورد ذلك فى التعديلات الجديدة لقانون الآثار التي وافق عليها مجلس النواب المصري بتاريخ

2018/4/24 م والتي تقرر بأنه يعاقب كل من قام بسرقة أو حيازة أثراً ، أو إخفائه ، أو جمع آثار بقصد التهريب ، أو اشترك في ذلك مع علمه بالغرض ، بالسجن المؤبد 25 عاماً، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 250 ألف جنيه، أي ما يعادل 14 ألف دولار أمريكي .

أما في الفصل الرابع خصصت المواد 44–58 لكل ما يتعلق بالحفريات الأثرية، من حيث، من يحق له اجراؤها، ومنح التراخيص لإجرائها ، والشروط الواجب توافرها من قبل أولئك الذين يرغبون في الحصول على ترخيص لإجراء الحفريات . تركز المواد أيضا على تفاصيل أخرى من العقد المبرم بين المصلحة والمرخص له، مثل حماية الآثار والترميم ونشر النتائج العلمية والتدريب الخ . وقد خصص الفصل الخامس للمتاحف وشؤونها، في ست مواد (59–64) تغطي الإشراف، والتعاون وغيرها من المجالات ذات الصلة. والفصل السادس يتعلق بالوثائق التاريخية، حيث أن المواد 65–70 التي حددت الكثير من الأمور الهامة فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية الوثائق وتصنيفها. وعلاوة على ذلك ، مواد تتناول دراسة الوثائق وتيسير الوصول إليها من قبل الباحثين .

- ومن نافلة القول أن قانون الآثار الليبي يضمن الحماية اللازمة للتراث ، والمواقع الأثرية والتاريخية ، إلا أن القانون اعتراه بعض الثغرات ويمكن معالجتها ، وتلخيص ذلك على النحو التالي :–

1- في المادة السابعة الخاصة بملكية الأرض : هذه المادة لا تعطي صاحبها الحق في الحفر بحثا عن الآثار أو الحق في التصرف به ، وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثامنة بعدم السماح لأصحاب المباني (العقارات) بالتصرف بحرية في العقارات الخاصة بهم دون موافقة الجهات المختصة ، ولذلك كل من يخالف هذه النصوص يكون قد

ارتكب جرم يعاقب عليه هذا القانون ومع ذلك ، وعلى النحو المنصوص عليه في الفصل السابع (العقوبات) ، ليس هناك نص خاص فيما يتعلق بهذا ، ولكن يمكن أن يحكمها النص العام وذلك وفقاً لنص المادة (454) من قانون العقوبات والتي تقرر بأنه " فى حالة تحويل مجرى المياه وتغيير حالة الأماكن كل من حول مياهاً عمومية أو خصوصية أو غير حالة ملك الغير وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه". [34]

2- لم يخصص المشرع أي نص مستقل لإظهار العقاب عن تهريب القطع الأثرية ، الأمر الذى يجعلنا اللجوء لقانون الجمارك لتعريف التهريب ، ويقصد بالتهريب قانوناً استيراد أو تصدير أو نقل البضائع لقصد الاحتيال علي دفع الايرادات أو تفادي تقييد علي استيرادات أي واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك مشروع للقيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون عبارة (مهرب) أو (بضائع مهربة) معانى مماثلة لتلك المادة (203،204) من قانون الجمارك رقم10 لسنة 2010م ([35]) ، وبالتالي يمكن أن يلاحظ زيادة في هذه الجرائم ، وذلك بسبب عدم وجود رادع قوي .

3- لم يخصص المشرع أي نص مستقل حول قضايا الاتجار في القطع الأثرية . مما أدى إلى كثرة ارتكاب هذه الجرائم .

4- لا يوجد نص يجرم بوضوح حيازة القطع الأثرية دون إذن من السلطات المختصة.

الفرع الثالث : الحماية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي [36] .

34 - د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مرجع سابق - ص 67 وما بعدها .

35 – لمزيد من التفصيل راجع القانون رقم 10 لسنة 2010م بشأن الجمارك .

36 – أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 م .

منح القانون صفة الضبطية القضائية وفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت مأمورو الضبط القضائي بقولها :

أولاً :- يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :-

(أ) أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

(ب) رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون .

(ج) أعضاء الأمن الشعبي المحلي .

(د) ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفون بحراسة الحدود.

(هـ) ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي .

(و) الموظفون المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون.

ثانياً :- يجوز منح صفة مأموري الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة .

كما خول المشرع لمأموري الضبط القضائي قبول التبليغات والشكاوى وفقاً لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بقولها " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . كما يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كما يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت

اتخاذ الإجراء ومكان حصوله ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة [37] .

أما الحماية الواردة في قانون رقم (7) لسنة 1372 و. ر لسنة 2014 م بشأن السياحة [38] ، فقد منح القانون صفة الضبطية القضائية لمأموري الضبط القضائي وفقاً لما ورد في المادة السابعة والعشرون من الفصل السادس " أحكام ختامية " [39] .

الخاتمــة

بعد أن انتهينا من عرض موضوع البحث يمكننا أن نورد العديد من النتائج التي تم التوصل اليها ، ومن ثم نطرح بعض التوصيات على النحو التالي :-

أولاً : النتائج :

1- اعتبر المشرع الليبي الآثار من المال العام والاعتداء على المال العام يشكل في حقيقة الأمر جناية . فجميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق الموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الإقليمية فهي مملوكة للدولة الليبية، ويستثنى من ذلك ما هو مسجل منها باسم الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 1994 بشأن حماية الآثار ([40]) .

---

37 – لمزيد من التفصيل أنظر : د. مأمون محمد سلامه – رحمة الله عليه – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1391هـ–1971 م – ص 461 .

38 – راجع : القانون رقم (7) لسنة 1372 و. ر لسنة 2004 م بشأن السياحة – سابق الإشارة إليه .

39 – " يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة وللموظفين اللذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صفة لمراقبة تنفيذ أحكام القانون " أما عن مرحلة التحقيق ، ومباشرة النيابة العامة لإجراءاتها لم يرد بقانون الإجراءات الجنائية بشأن جرائم الآثار ثمة خصوصية تتعلق بإجراءات التحقيق وإحالة الدعوى للمحاكمة الأمر الذى يجعلنا الرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسير وكيفية التحقيق في مثل هذه الجرائم ، وفقاً لما ذكرنا فى التشريع المصري سابقاً .

40 – د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مرجع سابق – ص65 وما بعدها .

2- طبق المشرع الليبي القواعد العامة على جريمة سرقة الآثار لعدم وجود نص تشريعي خاص واعتبر جرائم الآثار جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة ، ومقارنة بالمشرع المصري اعتبرها جناية وقرر لها عقوبة السجن المشدد .

3- لم يخصص المشرع الليبي أي نص مستقل يعاقب على جريمة الاتجار وتهريب القطع الأثرية .

4- خصص المشرع المصري عقوبات رادعة لجرائم الإتجار والتهريب والسرقة وفقاً للقانون رقم 91 لسنة 2018 م الصادر بشأن بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 م .

5- إن حماية الممتلكات الثقافية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من ارث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل .

ثانياً :- التوصيـــات :

1- ضرورة تعديل نصوص القانون الليبي رقم (3) لسنة 1994 ولائحته التنفيذية بشأن المتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي وتقرير العقوبات الرادعة لجريمة سرقة الآثار .

2- على المشرع الليبي تعديل الوصف القانوني لجريمة الاعتداء على الآثار بكل صورة بجعلها جناية بدلاً من وصفها جنحة .

3- العمل على تشريع قوانين خاصة صارمة بحق من يعتدى على الآثار سواء بسرقتها أو التنقيب عليها ، أو الإتجار فيها ، أو تهريبها ومعاقبة المعتدى عليها بعقوبة الجناية لتحقيق الردع العام .

4- يجب استحداث نيابة متخصصة للتحقيق في قضايا الآثار شأنها شأن نيابة المرور ، ونيابة المخدرات تختص بالتحقيقات في الجرائم المتعلقة بالآثار [41] .

5- يجب على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل تلك التشريعات ، وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية .

6- إدخال وسائل التقنية الحديثة لحماية وحراسة الآثار والمتاحف والمعالم السياحية، ودعم جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار بالإمكانيات اللازمة [42] .

7- ضرورة تشكيل لجان بين الأقطار العربية عموماً للتعاون الأمني والمعلوماتي للتصدي لعصابات تهريب الآثار والاتجار بها مع ربط التعاون بين المؤسسات الإقليمية والدولية لحماية الموروث الثقافي (43) .

8- العمل على رفع وعي المواطن المصري والليبي بأهمية الموروث الحضاري واحساسه بالمسؤولية الجماعية لمنع أعمال التخريب ، والبناء العشوائي وهدم واتلاف الآثار .

والله ولى التوفيق .

41 - راجع : د . على محمد عنيبة – جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي – مرجع سابق – ص 162 .

42 - راجع : د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مرجع سابق – ص 73 وما بعدها .

43 - اجتمع أكثر من أربعين دولة ومنظمة دولية في مؤتمر أبو ظبي للحفاظ على التراث الثقافي ، في 3/2 2016 م ، من أجل وضع حد للتهديدات المتزايدة التي تتعرض لها الموارد الثقافية في دول العالم خلال فترات النزاع المسلح ، وجراء الأعمال الإرهابية، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإنشاء صندوق دولي لحماية التراث الثقافي في مناطق الصراع تبلغ قيمته مائة مليون دولار.

المراجــع

أولاً :- المراجع العامة :

1- د . ابراهيم أنيس – المعجم الوسيط – المجلد الأول – ط 2 – دار المعارف – مصر – 1973م .

2- د . أحمد حلمى أمين – حماية الآثار والأعمال الفنية – دار النشر والتدريب – الرياض – السعودية – بدون سنة نشر .

3- د . حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – منشاة المعارف الاسكندرية – 1978 م .

4- د . رؤوف عبيد – السببية فى القانون الجنائي – ط 3 – القاهرة 1974 ، شرح قانون العقوبات التكميلى – ط 5 – دار الفكر العربي – القاهرة – 1997 م .

5- د . عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – ج – منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت – ط 2 عام 2009 م .

6- د . علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية– القاهرة – 1988 م .

7- د . عوض محمد – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية – 1998 م .

8- د. مأمون محمد سلامه – رحمة الله عليه – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1391هـ-1971 م .

9- د . محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات – القسم العام – ط 10– دار النهضة العربية– القاهرة – 1983 م .

10- د . محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 4 – 1977 م ، علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – 1983 م .

11- د. محمد رمضان باره – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى – الجزء الأول – الأحكام العامة للجريمة الشركة الخضراء للطباعة والنشر – عام 2010 م .

12- د. محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة ابناء وهبي حسان – 1994 م .

ثانياً :- الدوريات :

1- د . على محمد عنيبة – جريمة سرقة الآثار وتهريبها في القانون الجنائي الليبي – مجلة أبحاث قانونية – كلية القانون – جامعة سرت – العدد السادس – السنة الرابعة – عام 2019 م .

2- د. عمر عبد الله عمر – التنظيم القانونى للآثار في ليبيا – مؤتمر حماية الآثار والمبانى التاريخية أثناء وبعد النزاعات المسلحة – منشورات مركز القانون الدولى الإنساني – سلسلة مطبوعات اجرائية (01) .

ثالثاً :- القوانين :

1- الدستور المصري لسنة 2014 م .

2- قانون حماية الأثار المصري المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 م .

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 م الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 م .

4- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953م .

5- القانون الليبي رقم (3) الصادر فى29-8- 1993م ولائحته التنفيذية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

6- القانون الليبي رقم (7) لسنة 1372 و. ر لسنة 2004 م بشأن السياحة .